ثم رايت السيرامي في حواشي المطول قال فان قلت لم اختصت ا
الوضعية بالمطابقة عند ائمة البيان فلا وجه لقول النح بتعميم
الوضع في تعريف الدلالة الوضعية لا العقلية قلت لا نزاع في ان
المنقسم الى الاقسام الثلاثة هو الدلالة الوضعية لا العقلية ولا
الطبيعية فلا بد من تعريفها على وجه يشترك بين الثلاثة
ولا ينافي ذلك تخصيص المطابقة بالوضعية بمعنى وضع اللفظ
بازا المعنى ولذلك لم يكن بين الفريقين نزاع عند تطبير الوضعية
ولما سمي المنطقيون الاخريين وضعية وللعقل مدخل
فيهما اختصت العقلية عندهم بالصرفة وسمتها البيانيون
~~عقلية والوضع مدخل فيها لم تختص العقلية عندهم بالصرفة~~
قوله واللوازم ثلاثة مبتدا وخبر وكتب ما نصه قال في شرح التجر
يد اللوازم تنقسم الى ثلاثة اقسام لوازم الماهية وهي ما يكون التجريد صح
منشأ لزومها الذات من غير ان يكون لاحد الوجودين مدخل
فيه ولوازم الوجود الخارجي وهي ما يكون المنافيه الوجود الخارجي
ولوازم الوجود الذهني وهي ما يكون المنافيه الوجود الذهني انتهى
المقصود نقله منه وكل منها اما لازم بين بالمعنى الاعم او لازم بين
بالمعنى الاخص كما يعلم من شرح الخبيصي على التهذيب وغيره قوله
لازم بدل قوله ذهنا وخارجا ويقال له لازم الماهية قوله ولازم خا
رجا ويقال له لازم الوجود وهو على قسمين بين بالمعنى الاخص
وبين بالمعنى الاعم وكذا الاول على قسمين والواو في قوله ولازم خا
رجا للعطف على لازم الاول قوله ولازم ذهنا فقط وهو على قسمين

لازم

لازم بين بالمعنى الاخص ولازم بين بالمعنى الاعم قوله كالبصر ع
وكالكلية للانسان فانها لازمة له بحسب الذهن فقط وكتب
ايضا ما نصه قوله كالبصر فانه لازم ذهنا للعمى قال الدواني
ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون
تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم
المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان استفادته الى البصر تابع
بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وقال تعالى عمين هكذا في الدواني
ولكن التلاوة واعمى ابصارهم الى غير ذلك من النظاير التابعة
والاصل الحقيقة على ان المناقشة في المثال غير مرضية انتهى
قوله والمعتبر الى اخره اعلم ان اللزوم المعتبر عندهم في هذا المقا
م هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم
فقط في جزم العقل باللزوم كمثال العمى المذكور هنا واما اللزوم البين
بالمعنى الاعم وهو الذي يلزم فيه من تصور اللازم والملزوم الجزم
باللزوم بلا حاجة الى دليل وان احتيج الى حدس وتجربة او غير ذلك فلم
يعتبره المحققون ثم في كون الاول اخص من الثاني اشكال يطلب
من المطولات قوله لو جعل ملزوم وقوله شرطا اي في دلالة الا
لتزام وقوله لم يتحقق لازم يعني لكنها تحققت فاستثنينا نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم وهو عدم الاشتراط قوله لامتناع بيان
للملازمة قوله المشروط الذي هو دلالة الالتزام قوله بدون الشرط
وهو اللزوم الخارجي قوله اللازم وهو عدم تحقق دلالة الالتزام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)